

محكمة التمييز الأردنية  
بصفتها: الجزائية  
رقم القضية: ٣١٢/٢٠١٧

المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة العدل  
القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام القل**  
**وعضوية القضاة السادة**

باسل أبو عنزة، محمد إبراهيم، ناجي الزعبي، د. محمد الطراونة

**التمييز الأول:**

**الممیز:** مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى.

**الممیز ضدہ:**

**التمييز الثاني:**

**الممیز:**

**الممیز ضدہ: الحق العام.**

بتاريخ ٩/١/٢٠١٧ تقدم الممیزان بهذین التمیزین للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى في القضية رقم ٣٦٤/٢٠١٥ القاضي بتجريم المتهم بجنایة القتل القصد المركبة تمیداً لجناحة السرقة وتنفيذًا لها خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٧ من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤبدة بتاريخ

. ٢٠١٦/١٢/٢٧

يطالب كل منهما في تمیزه قبول التمیز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار الممیز .

## ما بعد

-٢-

ويتلخص سبب التمييز الأول المقدم من مساعد نائب عام الجنائيات الكبرى بـ:

- جاء القرار المطعون فيه مشوياً بعيوب الخطأ في تفسير القانون وتأويله وبالتالي في تطبيقه على الواقع ذلك أن القتل تمهدًا لجناية هو نموذج قانوني لجريمة واحدة يعتبر العنف عنصراً مشتركاً في الجنائيتين المؤلفتين لهذا الجرم القتل والسرقة وأن الرابطة التي توحدهما هي الرابطة الغائية وأنه يجب استخدام عنصر العنف مرتان وهذا ما استقر عليه اجتهداد محكمتك بموجب عدة قرارات منها ما هو صادر عن الهيئة العامة رجوعاً عن أي اجتهداد سابق وهو لاحق لتاريخ القرار الذي استندت إليه محكمة الجنائيات الكبرى في هذا المضمار.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني المقدم من المحكوم عليه بما يلى:

١) أرفق بلائحة التمييز إسقاط حق شخصي من والد المغدور عن المتهم في القضية موضوع التمييز مصادق عليه من كاتب العدل.

٢) أخطأ محكمة الجنائيات الكبرى بتجريم المتهم بجناية القتل خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٧ من قانون العقوبات بقصد تنفيذ سرقة مبلغ الأربعين ديناراً، على الرغم من عدم ثبوت أو تحقق جنحة السرقة كما هو ثابت كون المتهم لم يأخذ من المغدور سواء مبلغ ثلاثة دنانير قام المغدور بوضع المبلغ تحت مسجل السيارة كأجرة توصيل المركبة.

٣) أخطأ محكمة الجنائيات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بأن نية المتهم من قتل المغدور هو سرقته مبلغ الأربعين ديناراً، بشكل مخالف للبيانات الواقع، حيث لم يأخذ المتهم من المغدور سوى مبلغ ثلاثة دنانير أجرة التوصيل.

٤) إن نية المتهم من ارتكاب جريمة القتل لم تتجه إلى سرقة المغدور، حيث لو كانت نية السرقة بحق المتهم لأقدم إلى سرقة مبلغ الأربعين ديناراً التي في حوزة

## ما بعد

-٣-

المغدور وكان أقدم على سرقة جهاز اللابتوب وساعة اليد وهذا ما يؤكد عدم نية المغدور إلى ارتكاب جنحة السرقة ابتداء أو تسهيلاً لها.

٥) إن المتهم لم يقدم على ارتكاب جنحة القتل تمهيداً لجنحة السرقة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها خلافاً لأحكام المادة ٣٢٧/١ من قانون العقوبات.

٦) إن استخلاص الواقع والنتيجة التي توصلت إليها محكمة التمييز بأن جريمة القتل ارتكبت بقصد تنفيذ جنحة السرقة تم بشكل مخالفة للبيانات والواقع وبصورة متناقضة مع بعضها البعض فقد توصلت محكمة الجنائيات الكبرى في قرارها المطعون فيه بأن المتهم أقدم على القتل تنفيذاً لسرقة مبلغ أربعين ديناراً وعادت محكمة الجنائيات الكبرى وعلى الصفحة ١٤ من قرارها بأن المتهم قام بعد ارتكاب جنحة القتل بأخذ مبلغ ثلاثة دنانير كان قد وضعها المغدور تحت مسجل السيارة كأجرة توصيل، ولم تشر إلى مبلغ الأربعين ديناراً الواردة في مستهل قرارها المطعون فيه.

٧) إن النية الحقيقة من طعن المغدور هي بسبب محاولة المغدور ممارسة الجنس مع المتهم ابتداء وأن نية المتهم كما هو ثابت من الطعن لم تتجه إلى السرقة أو تنفيذاً أو تسهيلاً لها.

٨) أخطأ محكمة الجنائيات الكبرى بعدم إجراء الخبرة الفنية التي طلبها وكيل المتهم في جلسة ٢٠١٦/١/١٠ على الصفحة رقم ٣٦ من محاضر القضية كون الغاية من الخبرة إثبات عدم نية المتهم قتل المغدور حيث كان المتهم والمغدور جالسين في المركبة ومدى تحقق الإصابة وتوفرها في حال جلوس المتهم والمغدور وحول إمكانية أن يكون المتهم قد وجه الضربة أو الطعنة باتجاه منطقة أخرى للجسم كالكتف مثلاً ولكنها أصابت المكان الذي حصلت فيه (القلب) وعلى ضوء ما جاء أثناء مناقشته من قبل وكيل الدفاع وسؤاله على لسان الطبيب الشرعي

## ما بعد

- ٤ -

من قبل المحكمة على الصفحة (١٢) من محاضر القضية (إن ذلك الأمر يحتاج إلى خبرة بمشاركة استشاري في الطب الشرعي).

٩) أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى بتجريم المتهم بجناية القتل القصد على الرغم من ثبوت أن نية المتهم لم تتجه إلى قتل المغدور حيث أفاد المتهم في أقواله لدى الشرطة وأمام المدعي العام وأمام المحكمة (بأنه قام بضربه بواسطة الموس قاصداً ضربه على كتفه وأنباء ذلك أزاح جسم المغدور مقابل جسم المتهم فتوجهت الضربة بواسطة الموس على صدر المغدور).

١٠) أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى بعد الأخذ بالعذر المخفف الذي أقدم عليه المتهم بطعن المغدور نتيجة ممارسة المغدور الجنس مع المتهم عملاً بأحكام المادة ٩٨ من قانون العقوبات نتيجة ثورة الغضب عن عمل من جانب المغدور وعلى جانب من الخطورة أتاه المغدور.

١١) أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى بعدم الأخذ بالبينة الدفاعية التي ثبتت محاولة المغدور ممارسة الجنس مع المتهم وأن حادثة الطعن جاءت نتيجة محاولة المغدور ممارسة الجنس مع المتهم كما هو ثابت.

١٢) أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى في تقدير البينة والأدلة وزنها بشكل صحيح، حيث لم تستخلص الواقعة منها بشكل صحيح وسليم وإنما تم استخلاص الواقعة بشكل معاير ومخالف للواقعية الثابتة في الدعوى ولم يكن متفقاً مع دلالة البينة المقدمة في الدعوى.

١٣) خالفت محكمة الجنائيات الكبرى مبدأ القناعة الوجданية للمحكمة لأن القناعة الوجданية يجب أن تكون مستمدّة من بينات مقنعة مقدمة في الدعوى، وكافية بينات الدعوى (كما أشرنا) لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة.

## ما بعد

-٥-

٤) أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن النتيجة التي توصلت إليها جاءت بعد مناقشة غير سليمة للأدلة وبالتالي فإن استخلاص النتائج لم يكن استخلاصاً سائغاً ومحبلاً خصوصاً أن الشهادة التي تم بناء الحكم عليها قد اعترافها التناقض وعدم كفايتها لتوليد القناعة ولم تقدم الدليل أو البينة التي تدعمها.

٥) إن القرار المميز جاء مشوباً بقصور في التعليل والتسبيب ذلك أن المعطيات والحقائق الثابتة في ملف القضية لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة بل على العكس جاء القرار مغايراً لهذه المعطيات والحقائق الثابتة.

بتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز الأول موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني ورد التمييز الثاني.

lawpedia.jo

بالتدقيق والمداولـة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٤/١٤٣٩ تاريخ ٢٠١٥/٢/٩ قد أحالت المتهم

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن التهم التالية:

- ١ - جنـية القـتل بـحدود المـادة ٢/٣٢٨ عـقوـبات.
- ٢ - جـنـية السـرـقة بـحدود المـادة ٤٠١ عـقوـبات.
- ٣ - جـنـحة حـلـ وـحـيـازـةـ أـداـةـ حـادـةـ بـحدـودـ المـادـةـ ١٥٦ عـقوـبات.
- ٤ - جـرمـ السـكـرـ المـقـرـونـ بـالـشـغـبـ بـحدـودـ المـادـةـ ٣٩٠ عـقوـبات.

## ما بعد

-٦-

باشرت محكمة الجنح الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلةها وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ حكماً برقم ٢٠١٥/٣٦٤ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعية الجرمية التالية:

إنه وبحدود الساعة السادسة والنصف من مساء يوم ٢٠١٤/١٠/٣، وبينما كان المتهم يعمل على سيارة نوع هونداي خصوصي تعود لوالده في توصيل الركاب بالأجرة بمنطقة دوار الشهيد في سحاب، ركب معه المغدور (يمني الجنسية)، لتوصيله إلى الباب الأول للمدينة الصناعية. وكان المغدور يحمل جهاز لاب توب، ويرتدي ساعة يد، وكان معه فلاشة زين، وكيس به قميص وبنطلون، حيث وضع الكيس على أرضية السيارة. ولدى وصولهما إلى المكان المطلوب، قام المغدور بإخراج مبلغ من المال بحدود أربعين ديناراً، وعرض على المتهم دينار واحد بدل الأجرة، فأخبره المتهم بأن الأجرة دينارين، فقال له المغدور بأنه يعطي المركبات دينار واحد مقابل التوصيل. وعندما شاهد المتهم مبلغ الأربعين دينار الذي بحوزة المغدور عقد العزم على أن يقوم بسرقة ذلك المبلغ منه. وتتفيداً لذلك فقد قام المتهم بإغلاق أبواب المركبة من الداخل حتى لا يستطيع المغدور النزول منها، وانطلق مسرعاً بالمركبة باتجاه مستشفى التوتجي، طالباً من المغدور أن يقوم بإخراج المبلغ كاملاً الذي بحوزته، وأن يضعه أمامه تحت مسجل السيارة، فرفض المغدور ذلك، فسار المتهم إلى طريق خالي من المارة بسرعة، مشهراً أداة حادة على المغدور، عبارة عن موس قرن غزال كان يحوزه، واستمر بالمسير، وعندما حاول المغدور مقاومته لكي ينزله من المركبة، قام المتهم بطعنه بواسطة ذلك الموس، طعنة قوية في منتصف الجانب العلوي الأيسر لمقدم الصدر، قاصداً قتله وإزهاق روحه، وقد أصابه بجرح طعني بعمق ١١ سم، نفذ إلى البطن الأيسر للقلب، ومما أدى إلى وفاته. وحيث علل سبب الوفاة بالسطام القلبي (الاختراق)

## ما بعد

-٧-

الناجم عن الجرح الطعني النافذ إلى البطين الأيسر للقلب. وبعدها قام المتهم بدفع المغدور خارج المركبة، وقام بأخذ مبلغ ثلاثة دنانير تعود للمغدور بنية تملكها واستولى عليها. وغادر المتهم المكان وأخذ القميص والبنطلون الخاصين بالمغدور، فرمى البنطلون واحتفظ بالقميص في منزل جدته إلى أن تم ضبطه هناك وكما ترك فلاشة زين تخص المغدور بالمركبة. وقد وجدت جثة المغدور ملقاة على حافة الشارع، وملابسها ملوثة بالتراب، وكانت هناك بقعة دماء على صدره من الجهة اليسرى. وكما وجدت مصابة بجرح سطحي جداً مع تسخّج طبقي في الجانب الأيسر من العنق وتسخّج طبقي في الجانب الأيمن من العنق مع سحجات احتكاكية متفرقة. وعثر بجانب جثة المغدور على جهاز اللابتوب وكانت ساعة اليد لا زالت في يده. وبعد حوالي ثلاثة أيام من الواقعة التقى المتهم بصديقه الشاهد وأخبره بقيامه بقتل المغدور . ولاحقاً تم القبض على المتهم. ولم يتم ضبط الموس أداة الجريمة. وعليه جرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنائيات الكبرى القانون على هذه الواقعة وبالنتيجة التي قضت بما يلي:

أولاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) قانون أصول المحاكمات الجزائية، إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليه، خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) من قانون العقوبات، والحكم عليه عملاً بذات المادة، بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم، محسوبة له مدة التوقيف، وبمصادرة الأداة الحادة (الموس) حال ضبطها.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (١٧٧) قانون أصول المحاكمات الجزائية، إدانة المتهم ، بجنحة السكر المقررون بالشغب المسندة إليه، خلافاً لأحكام المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات،

## ما بعد

-٨-

والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها، بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم، محسوبة له مدة التوقيف .

ثالثاً: عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم من جنائية القتل، خلافاً لأحكام المادة (٢/٣٢٨) من قانون العقوبات، إلى جنائية القتل القصد المرتكب تمهيداً لجنة السرقة وتنفيذاً لها، خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٧) من القانون ذاته، وتجريمه بهذه الجنائية، بوصفها المعدل، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

رابعاً: عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تعديل وصف التهمة الثانية المسندة للمتهم من جنائية السرقة، خلافاً لأحكام المادة (٤٠١) من قانون العقوبات، إلى جنة السرقة خلافاً لأحكام المادة (٦/١/٤٠١) من ذات القانون، وإعلان عدم مسؤوليته عن هذه الجنة، بوصفها المعدل، كونها تُعد عنصراً من عناصر جنائية القتل المرتكب تمهيداً لجنة السرقة وتنفيذاً لها، الواردة بالبند الأول من الاتهام، بالوصف المعدل.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم، واستناداً إليه، قررت المحكمة ما يلي:-

أولاً: عملاً بأحكام المادة (١/٣٢٧) من قانون العقوبات، الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤبدة، محسوبة له مدة التوقيف.

ثانياً: عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات، تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤبدة، محسوبة له مدة التوقيف، ومصادر الأداة الحادة (الموس) حال ضبطها.

## ما بعد

-٩-

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى والمحكوم عليه بالقرار المذكور فطعنا فيه تمييزاً مستنداً كل منها مما أثاره من أسباب بلائحة تمييزه.

وعن أسباب التمييزين:

وعن السبب الثامن من أسباب التمييز الثاني ومفاده تخطئة محكمة الجنائيات الكبرى بعدم إجراء الخبرة الفنية التي طلبها وكيل المتهم في جلسته ٢٠١٦/١١٠ لإثبات عدم نية المتهم بقتل المغدور.

ورداً على ذلك نجد إن الخبرة هي من ضمن وعدد البيانات وهي مسألة موضوعية تترخص بها محكمة الموضوع بتقديرها وما دام أنها لم ترجو من إجرائها فإنها تكون قد استعملت صلاحيتها في هذه المسألة الموضوعية مما يتعمّن معه رد هذا السبب.

وأما بخصوص ما ورد بالسبب الحادي عشر بتخطئة محكمة الجنائيات الكبرى بعدمأخذها بالبينة الدفاعية.

ورداً على ذلك فإن لمحكمة الموضوع في القضايا الجزائية وفق أحكام المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن تأخذ من البينة ما تقنع به وتطرح ما سواه ولها أن تأخذ بجزئية الدليل وأنها غير ملزمة بمناقشة البينة الدفاعية طالما أنها قنعت ببينة الإثبات الأمر الذي يتعمّن معه رد هذا السبب.

وبالنسبة لسبب التمييز الأول وبباقي أسباب التمييز الثاني المنصبة جميعها على الطعن في وزن البيانات المقدمة وتقديرها وتخطئة المحكمة بتطبيق القانون وتفسيره وتأويله وأيضاً تخطئة المحكمة بسلامة النتيجة التي توصلت إليها وانتهى إليها القرار المطعون فيه.

## ما بعد

- ١٠ -

ورداً على ذلك نجد بوصفنا محكمة موقوع في هذه الدعوى أن الواقعية الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنائيات الكبرى وتحصلها جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومحبلاً حيث إنها أشارت إلى البينات التي عولت عليها في تكوين قناعتها بأن سمت هذه البينات في متن قرارها وقامت باقتطاف فقرات من هذه البينات ضمنتها قرارها وأخص هذه البينات:

١- اعتراف المتهم لدى المدعي العام بقيامه بطعن المغدور بالموس الذي كان بحوزته واعتراضه بقيامه بهذا الفعل للشاهد

٢- أقوال المتهم ، لدى الضابطة العدلية التي اعترف فيها بركر المغدور معه بالسيارة وأنه قام بطعنه وأخذ مبلغ ثلاثة دنانير وأن هذا الاعتراف قدمت النيابة العامة البينة على صحة وسلامة الظروف التي أخذت فيه وفق أحكام المادة ١٥٩ من الأصول الجزائية بسماع شهادة المحقق الملائم ١/ الذي ذكر أنه ضبط أقوال المتهم بطوعه و اختياره دون أي ضغط أو إكراه.

٣- أقوال الشاهد الذي يذكر أنه بعد أن سمع بمقتل شخص يعني بثلاثة أيام التقى بالمتهم ، واعترف له المتهم بأنه فرع واحد دون أن يخبره التفاصيل.

٤- أقوال الشاهد الملائم الذي كشف على مسرح الجريمة ونظم المبرز ن/٥ دون فيه كافة ملاحظاته وكانت الجثة موجودة على حافة الشارع.

٥- أقوال الشاهد الدكتور الذي اشترك بالكشف على جثة المغدور وأن جثة المذكور كانت مصابة بجرح طعني في منتصف الجانب العلوي الأيسر لمقدم الصدر نفذت الطعنة من بين الضلعين الرابع والخامس واخترق غشاء التامور ونفذت إلى البطين الأيسر وأحدثت نزفاً دموياً

## ما بعد

- ١١ -

مع خثارات دموية داخل غشاء التامور وكان هذا الجرح بعمق ١١ سم وبعرض ٢ سم كما وجدت الجهة مصابة بجرح سطحي (جداً) مع تسخّج في الجانب الأيسر من العنق وعللوا سبب الوفاة بالسطام القلبي الناجم عن الجرح الطعني النافذ للبطين الأيسر للقلب والمقصود بالسطام القلبي بتجمّع الدم ما بين غشاء التامور في القلب وعضلة القلب الناجم عن الجرح الطعني.

### ٦- أقوال الشاهد الملازم حول المبرز ن/٢ محضر إلقاء القبض على المتهم والمبرز ن/٤ ضبط تفتيش منزل المتهم.

ولما كان ذلك وكانت تلك الواقعة الجرمية مستمدّة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومحبلاً وإن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنائيات الكبرى على ما توصلت إليه من وقائع واستخلاصات وبالتالي يكون الحكم من حيث الواقعة المستخلصة متفقاً والقانون.

وبتطبيق القانون على الأفعال التي اقترفها المحكوم عليه تجاه المغدور يوم الحادث المتمثلة برفضه إزال المغدور من السيارة بعد أن دفع له مقابل الأجرة دينار كونه يريد منه أن يدفع له دينارين وأنه عند مشاهدته المبلغ الذي أخرج المغدور من جبهة بحدود ٤٠ ديناراً قرر سلبه المبلغ فقام بإغلاق أبواب السيارة بالستنرلوك ليمنع المغدور من النزول وأخذ يقود السيارة في الشوارع طالباً منه إخراج المبلغ الذي بحوزته ووضعه تحت مسجل السيارة ولرفض المغدور ذلك قام بإشهار موس قرن الغزال كان بحوزته على المغدور حيث كان المتهم متزاولاً المشروبات الكحولية ولتحقيق غايته قام بطعنه بقوة في منطقة صدره من الجهة اليسرى بحيث نفذت هذه الطعنة من بين الضلعين الرابع والخامس واخترقت غشاء التامور ونفذت من قوتها إلى البطين الأيسر وأحدثت نزفاً دموياً مع خثارات دموية داخل غشاء التامور التي أودت

## ما بعد

- ١٢ -

بحياته وقيام المتهم بعد طعنه المغدور بفتح باب السيارة من حمله المغدور ورمي المغدور على الشارع ومغادرة المكان وأخذه مبلغ ثلاثة دنانير من نقود المغدور كان قد وضعها تحت مسجل السيارة بناءً على طلب المتهم.

فإن هذه الأفعال الصادرة عن المحكوم عليه ، بوصفها المتقدم تشكل سائر أركان وعناصر جنائية القتل تمهدًا وتسييلاً لجنائية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٢/٣٢٨ من قانون العقوبات.

لأن جرم القتل وجرائم السرقة خلافاً للمادة ٤٠١ من قانون العقوبات مرتبطين برابطة سببية لا تنفص وهذه الرابطة تتجل في أن القتل هو الوسيلة وجناية السرقة المؤلفة للظرف المشدد هي الغاية مما يفقد الجنائية الثانية استقلالها ويدمجها بالجنائية الأولى و يجعلها ظرفاً مشدداً . تمييز هيئة عامة ٢٠١٠/١٢٥١ تاريخ ٢٠١١/٢/٧ وبالتالي يكون ما توصلت إليه محكمة الجنائيات الكبرى في قرارها المطعون فيه من أن أفعال المتهم تشكل جنائية القتل القصد المرتكب تمهدًا لجريمة السرقة وتنفيذًا لها طبقاً للمادة ١/٣٢٧ من قانون العقوبات يخالف القانون من حيث التطبيقات القانونية وبالتالي فإن سبب الطعن الذي استندت إليه النيابة العامة في طعنها يرد على القرار المطعون من هذه الناحية مما يتعمّن نقض القرار المطعون فيه من حيث التطبيقات القانونية.

مع الإشارة إلى أن المحكوم عليه أرفق بـلائحة طعنه إقرار عدلي صادر عن المدعي والد المغدور يسقط فيه الحق الشخصي عن المحكوم عليه.

وبناءً على ما تقدم نقرر وفي ردنا على أسباب التمييزين:

أولاً: تأييد القرار المميز من حيث استخلاص الواقعة الجرمية.

ثانياً: نقض القرار المميز من حيث التطبيقات القانونية وترتيب الأثر القانوني من حيث العقوبة.

ثالثاً: على ضوء إرفاق المميز / المحكوم عليه إسقاط حق شخصي صادر عن والد المغدور ولم يتثن لمحكمة الجنائيات الكبرى إبداء رأيها فيه بخصوص منح الأسباب المخففة التقديرية من عدمها بحال ثبوت صدور الإسقاط للحق الشخصي عن ورثة المغدور.

رابعاً: إعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه وإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/١٣ م.

الرئيس

١٩

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق/ع م